القانون الدستوري

الفصل الدراسي الثاني

كفالة إحترام مبدأ سمو الدستور

م. م زيد حمزة موسى

١٤٤٢هـ

٢٠٢١م

مبدأ سمو الدستور

محاور المحاضرة

المفاهيم الاساسية لفكرة كفالة احترام مبدأ سمو الدستور .

الرقابة السياسية على دستورية القوانين .

الانتقادات الموجهة ضد الرقابة السياسية على دستورية القوانين .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

أولا ـ المفاهيم الاساسية لفكرة كفالة احترام مبدأ سمو الدستور :

تنطلق فكرة كفالة إحترام مبدأ سمو الدستور من عدد من المفاهيم الاساسية، يمكن ان نحدد اهمها فيما يلي :

١. أن الاساس الذي تقوم عليه فكرة كفالة احترام مبدأ سمو الدستور ، هو مبدأ التقيد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي الاعتيادي . و ينبني على هذا المبدأ في الغالب إبطال أي عمل تشريعي مخالف للحدود التي وضعها الدستور .

٢. أن أهم ما يحدد كفالة احترام مبدأ سمو الدستور هو الرقابة على السلطات العامة في الدولة بشكل عام ، و الرقابة على عدم مخالفة التشريعات العادية للقواعد الدستورية بشكل خاص .

٣. لقد اختلفت الدساتير في تنظيم (الرقابة على دستورية القوانين) ، و السبب في ذلك يعود إلى اختلاف النظام الرقابي الذي يتبعه كل من هذه الدساتير . و نتيجة لهذا الاختلاف وجد نوعين الانظمة الرقابية هما نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، و نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

ثانيا ـ الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

يتم مـمارسة هذا النوع من الرقابة ، من قبل هيئة سياسية منفصلة عن باقي سلطات الدولة ، وغالبا ما يراعي في تشكيل هذه الهيئة تنوع الخبرات فيها ، حيث جرى العمل على أن تضم هذه الهيئة في عضويتها خبرات سياسية واقتصادية وقانونية .

ويجري تشكيل هذه الهيئة أما عن طريق التعيين من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية ، أو بالانتخاب من قبل الشعب ، وأيا كان الطريق المتبع في تشكيل هذه الهيئة ، فإن ما يميزها هو عدم تقيدها بوجود العناصر القضائية.

أن أول دولة أخذت بهذا النوع من الرقابة هي فرنسا و ذلك بعد ثورة (١٧٨٩) حيث منحت هذه الرقابة لمجلس خاص سمي ب(المجلس الدستوري) و استمرت هذه الرقابة الى يومنا هذا في الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) المعدل .

و قد أخذت بهذا النوع من الرقابة أيضا البرازيل في دستور (١٩٣٧) ، و بلغاريا في دستور (١٩٤٧) ، و الصين في دستور (١٩٥٤) .

ثالثا – الإنتقادات الموجهة ضد الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

أن هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين غير مستساغ من وجهة نظر الفقه ، فقد نظر إليه بأنه قاصر عن تحقيق الهدف منه ، و ذلك للأسباب التالية :

١. أن الوظيفة التي تقوم بها جهة سياسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين إنما هي وظيفة فنية تحتاج إلى دراية و كفاءة قانونية عالية ، و هذا الامر غير متوافر لدى الجهة التي تتولى هذه الرقابة .
٢. أن الاخذ بهذا النوع من الرقابة سيؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية المشروعات المعروضة امام البرلمان ، لأن مثل هذا الحق مقتصرا على الهيئات العامة فقط .
٣. أن الواقع قد أفرز عدم نجاعة الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين .

رابعا – الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

تختلف الرقابة القضائية عن مثيلتها السياسية في أمر جوهري يرجع إلى صفة الجهة التي تمارس الرقابة ، حيث تتصف هنا بالصفة القضائية ، أي أن القضاة هم الذين يتولون ممارسة الرقابة القضائية ، فيتحققون من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور .

- و تمتاز الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالمميزات التالية :

١. الاستقلال والحياد والموضوعية المستمدة من استقلال القضاء و موضوعيته و بعده عن التأثر بالتيارات والأهواء .

٢. كما أنها تمتاز بوجود قضاة مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين والفصل في مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور.

٣. فضلا عما يوفره النظام القضائي من ضمانات للمتقاضين هدفها النهائي الوصول إلى الحقيقة المجردة ، وهو ما يكفله نظام الإجراءات القضائية ، من حرية التقاضي وحق الدفاع والترافع وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام و حق الطعن ، ومما لا شك فيه إن هذه الضمانات لا يمكن أن توفرها أية وسيلة رقابية أخرى .

- هنالك حكمان يمكن أن صدور أحدهما على تقرير القضاء عدم دستورية القانون المطعون فيه :-

الحكم الاول: و يتمثل بإلغاء القانون : و يتحقق هذا الحكم عن طريق الرقابة القضائية بطريق (دعوى الإلغاء) . و تختلف الآثار التي تترتب على الحكم بإلغاء القانون لعدم دستوريته بحسب إختلاف الاتجاهات التي أخذت بها الدساتير ، و يمكن تلخيص ذلك باتجاهين :

الاتجاه الاول : و يأخذ بالأثر الفوري و المباشر لإلغاء القانون ، بمعنى أن إلغاء القانون المخالف للدستور يتم من تاريخ صدور حكم المحكمة بعدم دستوريته .

الاتجاه الثاني : و يأخذ بالأثر الرجعي لإلغاء القانون . بمعنى إن إلغاء القانون المخالف للدستور يكون من تاريخ صدور القانون نفسه لا من حين صدور الحكم بعدم الدستورية . الامر الذي يؤدي إلى محو كل اثر رتبه القانون من تاريخ صدوره إلى وقت الحكم بعدم دستوريته .

الحكم الثاني : الامتناع عن تطبيق القانون : و يتحقق هذا الحكم من خلال الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، الذي يمكن أن يصدر حين يقرر القضاء ـ محكمة الموضوع ـ عدم دستورية القانون فيتمثل بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور ، و يتحقق هذا الحكم عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون . و نكون أمام (رقابة الامتناع) .

و نشير الى ان الدساتير غالبا ما تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فهي التي تنص على الجهة القضائية التي تمارس هذه الرقابة ، فمثلا أناط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ممارسة هذا الاختصاص إلى (**المحكمة الاتحادية العليا**) طبقا لنص المادة (٩٣/أولا) .

سؤال المحاضرة : ما هو نوع الرقابة على دستورية القوانين المتبع في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧؟ و من هي الجهة التي تمارسه ؟ ذاكراً الأساس القانوني لإجابتك .